

المحاضرة الخامسة // مذكرة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي //

الدورة العلمية مركز الإمام الألباني الأولى

مشهور بن حسن آل سلمان

اما الان فمع المحاضرة الخامسة في مادة الاصول الفقس واستاذها الشيخ مشكور حسن الـ سنا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستفغره ونعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:07 واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فقط تكلمنا في المحاضرة السابقة عن اقسام الواجب. وكل الى كم طفل ينقسم الواجب؟ الى كم قسم؟ تفضل. الى الواجب - 00:00:39

بالجملة طيب السؤال ناقص لك؟ تأخذ لنا تفضل. تفضل بالجملة اذا سمعت اقسام اما ان قلت لي الى قسمين فقل لي من اي من اي حزبيات؟ كله من اي القسمين الواجب ينقسم باعتبار ذاته اي باعتبار واجب - 00:01:09 ينقسم الى قسمين. تفضل. واجب معين واجب مظہر معين واجب مبارك. ثم قلنا قسم الواجب من حيث الزمن الى كم اسم؟ تفضل. الى اقسام الواجب من حيث الزمن. وسع الله علينا وعليكم القبور - 00:01:49

ما هو الضابط بين واجب موسع المضيق؟ الضابط المضيق اليـس كذلك ان كان لا يتسع الا لمثله فهو ايه؟ فهو ضيق. وان كان يتسع من جنسه باسمه وغير نسمع كلام الله لهم سهل - 00:02:25

والوقت في الاصطلاح هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة. الوقت الاطلاع عند العلماء هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة. هذا الزمن من حيث مساواته الاحتمالات العقلية واما اكبر منه واما اقل منه. هل من الاعتماد ثالث؟ الزمن الوقت - 00:03:03

اما الوقت يستوعب العبادة كلها او العبادة تستغرق الوقت كل واما ان العبادة واما ان الوقت اضيق من العبادة. هذه الامور العقلية. هل هذه الامور الثلاثة موجودة في القارة عندنا امران وقت وعبادة - 00:03:43

فاما اردنا وقت العبادة بحيث استغرق عدمه. احتمالات احتمال اول ان يستغرق العبادة او العبادة اما العبادة والوقت اكبر من العبادة او لا يريد قيمة ذلك اليـس كذلك؟ هل هذه المرسلات موجودة في الشارع؟ تفضل. لا - 00:04:14

الانواع انواع الدراسات وتبعده تفضل ان يكون الوقت اضيق كل اوسط لاما هذا تكليف هل من زيادة على هذا؟ هل يوجد استدراك على ما يقال طيب اخواني. كما من حيث الحكم التكليفي هنالك خطاب الوفد - 00:04:44

حق لنا جميعا الا يكون واضحـا لنا. لأن الكلام الانسان هو اصلا ان الخطاب الوضعي من حيث السbarات والعلة هنالك استثناءات قد تكون فيها الالوـقات اضيق من الطاعات امرأة حاضـت - 00:05:24

امرأة وهو بمقدار اداء ركعة من صلاة الظهر. هذا امر مصور او غير مصور هل يجب عليها ان تصلي الظهر ام لا؟ يجب عليها ذلك. ايـهما اوـصـي؟ العبادة العبادة اوـصـيـعـ. العبادة وركعـاتـ. وعندـهاـ منـ الوقتـ بمـقدـارـ سـبعـ - 00:06:04

صـبـيـ بلـغـهـ. قبلـ اـذـانـ العـصـرـ بـدقـائـقـ يـصـلـيـهاـ وـلاـ يـصـلـيـهاـ وـالـمـرـأـةـ تصـلـيـ الـظـهـرـ وـانـ قـضـتـهاـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـهاـ لـكـنـ صـبـيـ بلـغـهـ فيـ مـنـتصفـ الـورـقـ.

بعدـ ساعـةـ هـذـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ انـ لـمـاـ كـانـ مـعـ اـيـهـ وـذـهـبـ مـعـ اـيـهـ الـحـجـ وـكـانـ صـبـيـ. فـقـالـ - 00:06:36

باتـ اـيـيـ وـمـعـهـ مـنـ تـلـامـيـذـ فـيـ رـحـلـتـهـ الـحـجـ بـاتـواـ فـيـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ وـكـانـواـ عـلـىـ نـيـةـ يـسـتـيقـظـواـ ثـمـ يـبـتـسـمـواـ وـيـحـرـمـواـ. قـالـ فـفـيـ اـوـلـ مـرـهـ بـالـسـلـامـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ. فـاحـتـلـمـتـ وـاغـتـسـلـتـ وـلـبـيـتـ لـلـاجـرـ. وـهـذـاـ مـنـ تـوـفـيقـ اللـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـهـ - 00:07:36

انـ بـلـغـ قـبـلـ التـلـبـيـةـ لـلـحـجـ الـمـرـءـ قـصـيرـ بـيـنـهـماـ. اـذـ الـوقـتـ مـنـ حـيـثـ التـعـيـيـنـ الـوـاجـبـ الـمـوـسـعـ هـوـ الـوـطـنـ. وـالـوقـتـ هـوـ الـزـمـنـ الـذـيـ قـدـرـهـ

الشارع للعبادة الزمن وال العبادة كانتا كان بينهما تساوي فحينئذ يكون الواجب مضيقا - 00:08:06

ان كان الوقت اوسع من العبادة يكون الواجب موسعا ولا يسمع بتدخل خطاب الوضع حكم بانه في خطاب الوضع توضع الاشياء تربط الاشياء بعضها ببعض فقد تكون في بعض الاحاديث - 00:08:36

ال العبادة وهذا شيء هذا. نسمع والنقص بالاصطلاح هو الزمن الذي قدره الشارع للعباد. وما زعمه بعضهم من ان الواجب الموسع مستقيم دائمًا ان التغيير في فعل العبادة ذات الوقت الموسع. في اول الوقت ووسطه ينافي الوجوب - 00:08:56

بعض الاصوليين قالوا لا يوجد شيء يسمى واجب موزع قال ان التوتر ينادي التضييق والوجوب والانزال وهؤلاء ومنهم من قال من هذا بعض هؤلاء الذين ما دم هذا ان تكون الواجبات عندهم كلها ان تكون الواجبات الواجبات - 00:09:22

كلها مضيقة. فنقول لهم حددوا لنا المقدار الواجب من الصلاة. مثلاً فمنهم من قال واجب واول وقت قلنا ربنا ادي اول وقت اربع ركعات. هذا الواجب ان كان منتصف الوقت في اخر الوقت ماذا تقولون - 00:10:12

هل تقدمونه؟ قالوا لا اذا اصبح الواجب لكن تظهر خبر في الخلاف في ميزانات في ميزانات رجل مات بعد ذنب الظهر في الساعة ولم يصلى الظهر وهو عازم على اداء الظهر - 00:10:46

ان علق وقت الوجوب بعض الحنفية علقو قالوا ان احنا نمشي في الواجب المؤقت ومن واجب في اخر الوقت. فلما قال الواجب في اخر الورع قلنا له ماذا تقولون اما الكرسي اضطر كما نقل عنه بالسبيكي في تشريف المسايغ اضطر لقوم غريزة جدا - 00:11:10
انتصاراً لمن ذهب الى الحنفيهم الى ان لان الشرع قد علق الواجب في اخر الوقت قال قل ادي الصلاة في اول الوقت. قال فان جاء اخر الوقت وبقيت شرائط متحققة فيه - 00:12:01

فما اداه فريضة. لانه ما انتقل هذا الوقت بغيره. قال ولكن لو طرأ عليهم جنود يقول النبي صلي الله عليه وسلم وهذا قول مهجور ولا وزن له. ما الذي ما الذي دعونا للقول؟ انه نفى الواجب الموسع. وعلق - 00:12:29

تعلق الوقت بالآخر ولم يعلقه بالاول لانه اصلا لا يوجد تعارض بين الالزام وبين التوسيعة في الوقت فالحججة التي اعتمدوا عليها حجة ظاهرة واسعة. حجة واهية. فالشرع لما وسع ما - 00:13:00

ما خير وترك التكبير بالاطلاق. وهذا ما سيتعرض له المجتمع ان الواجب حكم لا كثير فيه. ولا يجب تركه فهو باطل. اي دعم بان الواجب الموسع مستحيل لان الواجب الموسع عن القبيل الواجب في واحد لا بعينه. كالصلاة يجب ان تؤدي من قصة من صفة الوقت لا بعينها - 00:13:30

كوجوب واحدة من كبار الكفار لا بعينها فاي قصة من قصص النقد من اوله او وسطه او اخره فعل فيها الصلاة واي اخوة من قصص الوقت من اوله او وسطه او اخره فعل في الصلاة. كما ان اي واحدة من طالب الكفار فعلها اده - 00:14:01

الصلاه الفرائض كل واجب موسع لماذا الله عز وجل يقول ان الصلاه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ما معنى كتاب وما معنى موقوتاً؟ ما الفرق بين الكتاب الوقود؟ تفضل. كتاباً فرضاً وموصول - 00:14:23

المؤسسة وثبت في صحيح السنة ان جبريل عليه السلام نزل على نبينا صلي الله عليه وسلم لما ولذا تسمى صلاة الظهر الصلاة الاولى. وصلى فيه في اول الوقت ثم قام به العرب والمغرب والعشاء والفجر. ثم نزل في اليوم الثاني وصلى به الظهر والعصر - 00:14:51
ومغرب والعشاء والفجر في اخر الوقت وقال صلي الله عليه وسلم ما بين هذين الوصفين من الاول الى الآخر فعلته اجزأتك تماماً مثل واجب فاي خصلة او في اي خصلة فعلتها بس كذلك - 00:15:27

هذه الحصى الموجودة في الوقت اقسام الوقت بمثابة الواجبات المهمة. والعبرة بالاداء الطاعة في الحصة من هذه الحصص في الواجب واجب لا بد منه وكل ما في الاصل ان الشرع سمح في الوقت خيرك في اجزاء الوقت. فهذا التوسيع لا - 00:16:02

لدينا في ايش؟ القول بأنهما متناقضان نقول لا ليس الواجب موسع وتوسيعة الشرق لك في الوقت يناسب خلاص. كلام واضح ولا صعب؟ واضح. اسمع. وقد اجمع العلماء على ان من ادى الصلاة في اول وقتها انه يثاب ثواب الفرض وتلزمته نية الفضل. محل الاستبداد - 00:16:43

لزوم نية الفرض مع جواب التأخير. اذا من يجب عليه الى في جمع التأثير يشترط اهل العلم النية وقال جماهيره بجمع التأثير يجب تستطيع ان تؤدي فيه اربع ركعات. لماذا؟ حتى يقتل السماء - [00:17:22](#)

القضاء بمقدار اداء قلب اربع ركعات على الاقل يدعى على من اراد جمعا كثيرا منهم. حتى لا يكون فرطا حتى لا يكون مفرطا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح مسلم ليس التفريق في النوم وانما التفريط في اليقظة - [00:17:58](#)
انطلقت الصلاة وهو متذكر مفرط فان فات وقتها واراد جمع التأثير فعليه ان يستحضر هذا الوقت اي نعم. هذا هو كلام لبعض اهل العلم. وانا اذكره هنا في استقرار من اجل ان اقول - [00:18:28](#)

فمن اه لم يصلني الصلاة في الاول وهو اثم على ادائها فهذا الاجر فهذا العزم والمهم ان لا يفتر الا يضيع الوقت والا يخرج الوقت وهو متفرق. نعم من جمهورية الفرد مع جواز التأخير. فدل ذلك على بطلان قول من قال انها لو وجبت في اول خط لما - [00:18:48](#)
ابائنا الى وسط الوقت او اخره. وتبيين انها من واجبة في اول الوقت. لأن التأخير في تركها في ذلك الوقت الى ما بعده ولا شك ان ذلك كله باطل كما بينا. هذه الاسطر في تفسير الفقرة الاخيرة - [00:19:19](#)

بعبارات يقول لفضله انما لم نجود انما لم نجود ترك الفعل في اول الوقت مطلقا بل تجوزنا في اول الوقت بفضل العزم في اخر الوقت هذا معنى الكلام على لم نجود ترك الفعل في اول الوقت مطلقا بل دوتنا ترك الفعل في اول الوقت بشرط العزم على - [00:19:39](#)

واضح خلاص هذا التأثير مطلق تأثير المكلف الفعلي ويؤذن العصر الرابعة نزلت من خلال صحيح هذا كل الاشخاص رجل حكم عليهم بالاعدام الساعة الثالثة تفضلوا لا يجوز لماذا؟ لأن الوقت في الحق - [00:20:42](#)

طيب اسأل سؤالا اخر هذا الرجل بسبب فصلها الثالثة والنصف فالصلاحة على الثالثة والنصف اداء هذا ما يأتينا بعد مع المصلي يأتيانا هذا الكلام يعني نسمع وينقسم الواجب ايضا لسودان سعيد الى واجب عيني وواجب على اذا قسمنا الواجب فيما مضى - [00:22:04](#)
الى وادي فعل المكلفتين وواجب في الحي وقسم في الحي والان القسم الكبار بتاعي باختبار المثلث فالواجبات باعتبار قسمان
واجب عين نسمع فالواجب العلمي هو ما ينظر وفيه الشارع الى باب كالصلاة والزكاة والصوم. لأن كل شخص تلزمته بعينه طاعة الله عز وجل. لقوله - [00:22:57](#)

تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. نفس الواجب العجيب هو ما يتحكم ادائه على مثلث ما يت Hussif اداوه على مسلة بعينه الذي تعلق الذي تعلق بالانجذاب منسوب الى العين - [00:23:40](#)

باعتبار النباتة الفاعل مقصودة في الواجب العلمي الشرع يقصد ما لم؟ يقصد عين وذال المكلف مساء الصوم حج امر بالمعرفة والنهي عنهم قال طلب العلمليس كذلك يجب على الابلى الذي عنده وانا عاقل وانا وانا الغبي ان يكون طالب العلم - [00:24:34](#)
وما الذي لا يصل؟ والواجب على كل مسلم ان طالب علم ان يكون محبا للطلب لازم ان يكون في امة فقهاء متقدمون يبكون مسائل ان يكون ان يكون امة محدثون وهكذا هذا وادي الميت هذا وادي الشيخ خالد - [00:25:24](#)

في حالة تعطل كما هو حال كما هو حالنا اليوم. فقد يتعين على بعض الافراد وقدرة على الخاصة بالواجب عن سائر امة عن قلوب مؤلفة مسلمين فقد متعين الواجب على بعض الناس سواب الحدث. مصنع الوجه - [00:25:57](#)

وما الواجب على الكفاية فضاكه انه ما ينظر فيه الشارع الى نفس الفعل بقطع النظر عن بعده كدفن الميت وانقاد الغريق ونحو ذلك. فان الشارع لم ينظر الى عين الشخص الذي يكتب - [00:26:37](#)

او يؤمن الغنم اذا لا ترضى عنده في ذلك بين خير وعمل. وانما ينظر الى نفس الفعل. الذي هو الذهم قال مثلا وستأتي مسألة فرض كفاية الامن ان شاء الله. فان شاء الله تعالى. من يمثلني على فرض الكفاية - [00:26:57](#)

الغريب ودفن النبي. تفضل. صلاة الجنازة. تجهيز تفضلوا رد السلام صحيح؟ لماذا لماذا؟ فوزني تفضل. حق على كل من سمعه شمسه حق على كل من سمعه لكن الذي ذكره الاخ يذكره جماهير اهل العلم لكن الدليل - [00:27:17](#)
طيب اتفضلو يا اخوانا. صلاة العيد. على مذهب. والراجح انها على عياله. الراجح طعام جائع. نعم طب رد السلام قال الامر وقد اتعين

بعض الناس تفضلوا وقد التعيين على بعض الناس - 00:28:05

كبار الصور والجهاد في سبيل الله الصور الجهاد في سبيل الله شباب الصور اخ احمد وجود الاطباء وصناعة الامة النافلة على اي حال من الاحوال. تفضل. كل هذا. سبق هذا. طيب استثنى عالطعام - 00:28:42

يقولون الشيطان لا يأكل من الطعام الذي يسمى عليه اربعين الف الشيطان واحد منع الاخرين منع ذلك منع فعلى هذا الاعتبار على هذا الاعتبار والصواب التسمية فرض عين والصواب الشيطان لكن هل يأكل مقطوعات عليه؟ هنالك بعض الروايات تؤذى بهذا - 00:29:18

فعلى هذا الاعتبار في الجماعة عند البعض هكذا والصواب انها فرض عين ونكتب شيئاً عن فرض الكفاية هو ما يتحسر اداؤه على جماعة من المكلفين لا من كل فرد منهم - 00:29:58

وسمى بالدفاع لانه منسوب الى الكفاية والمقصد منه وقوع الفعل نفسه وقوع الفعل نفسه بما يتترتب من جد مصلحة او ربي مفسدة بغض النظر عما يقع ذلك الفعل فرض الكفاية ان تعطل اللائم على ما - 00:30:41

على جميع الاسم على الجميع فمن لم يقدر على ادائه وجبت عليه النصيحة لمن نعم واجبات تفاؤت ما طلب العلم فريضة تعليم العلم فريضة. لذا قال علي رضي الله تعالى عنه ما اوجب الله على المتعلم - 00:31:58

ان يتعلم حتى اوجب الحاج والاج腰 على المعلم ان يعلمه طالب علم ما يستطيع ان يقرأ وحده يحتاج الى استاذ ولا يوجد هذا الاستاذ وعلى الطالب ان ينصح حتى يقول وال الحاج والاج腰 اليوم اثمة بان العلوم الشرعية لم تحبي فيها - 00:32:28

يسر الله بعلم الحديث مجدداً ونسأله رب العرش العظيم ان ييسر لسائر العلوم مثل هذا الایمان هذا الامام ازال غربة هذا العلم واصبحت مباحثه وكتبه ومواده متداولة. تداول به الايدي. لكن سائر العلوم ما زالت غريبة. نسأل الله رب العرش - 00:32:57

ان ييسر لها من يخرجها من كربتها ولو ان الامة اقبلت على تعمد احسان دينها متى ذهب حالها الامة لما تقول اهل العلم تعرف العلماء وتعرفوا موقعهم وتقدرهم قدرهم ومعاذبة الرياضية التي ينبغي ان تحفظها - 00:33:26

ان موقع هذه الامة بين سائر الامم يساوي موقع علماء امة محمد في هذه الامة قبل ما تقبل الناس عن العلم يعرفون موقع علماءهم. يعرفون موقع علمائهم. ويعرفون قدرهم فحينئذ نسعد فتصعد - 00:33:53

ونقول نصل المنقطع من مجدنا او نعيد مجدنا السابق نسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعاً وان وان يستخدمنا جميعاً لنصرة دينه ازاله الغربة عن العلوم الشرعية بالاقبال والتعلم والتعليم - 00:34:14

الآن كلاماً او اجيب على سؤاله قد ذكرناه. وهذا السؤال الذي حكم عليه بإذن الله نسمع كلام المصادقة. قال المؤلف اذا اثر الواجب الموسوع فمات في اثناء وقته قبل ضيقه لم يكن عاصياً الى اخره - 00:34:41

ما ذكره مهندس في هذا الفصل ان المكلف اذا مات في اول الوقت او وسطه. والحال انه لم يؤدي الصلاة لم يتم عاصياً لان الوقت موسوع والوقت المودع يجوز للانسان ان يأتي بالصلاحة في ليلة في ليلة جاءها من ثقة. سواء كان - 00:35:18

من اوله او وضعه او اخره. ان هذا هو الصحيح لان الواجب الموسوع يجوز تركه في اول ليعمله في اخر الوقت. وقد جاء الشرق مع عدم علمه بالعقوبة واذا كان تركه في اول الوقت ليفعله في اخر وقته جائزة فكيف نقول عنه عاصياً؟ اذا كان - 00:35:38

كيف نقول عنه عاصياً مع ان مع التمويل الى ان بعض الاصوليين خادم الحرمين من افطر الواجب والله اعلم. نسمع واما بالمد وال الحال انه لم يبقى من الوقت قدر ما يدفع الصلاة. فإنه اذا يموت غير عاص ففيما اذا لم يكن على ظنه انه - 00:36:07

في اول الوقت او وسطه فالمحكوم عليه بالقتل مع تعين وقت التنفيذ. اقول اخواني لو انا رجلاً تاجرًا وسدّد وقت الاجابة وقت التسجيل وتاب هل حكم تفضل تقبل عنك تفضل تقبل نعم تفضل حسب - 00:36:44

اقابل الله عز وجل بتوبة نعم ما هو الدليل على القبول؟ نحن مجتمعون اجماعاً غير اصولي اجماعاً اجماعاً غير اصولي. ليس كذلك؟ لا على انه على ان توبة لكن ما هو الدليل على ذلك؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما - 00:37:24

وفي رواية كان لم يعايد شو يعني ما لا تعاير؟ قال ترى الملائكة وهذا يؤكدهم وتذكرون الشام الذي كان يحفظه وكان يهودياً فقاله ابو

بكر ابا القاسم فقال النبي الحمد لله الذي اقسمه به من النار اتذكرون قصة ابي طالب - [00:37:54](#)

يقول لا الله الا الله ما لم يهاجم ما لم يعايد فإذا لم يعايد جاءت التوبة المنطقية التي معناها ذكرناها السابقة رجل آآ ثم نبدأ هذه الصلاة اداء القضاء اداء القضاء - [00:38:22](#)

ملابساتك تمر مع الانسان. توقيف الشرع اقوى. اليك كذلك واما من مات والحال انه لم يبقى من الوقت قدر ما يفعل الصلاة فانه اذا [00:39:04](#) يموت غير عاصم الا اذا لم ينزل على ظنه انه يموت في اول الوقت او وسطه -

كالمحكوم عليه بالقتل مع تعين وقت التنفيذ. لأن الوقت يليق في حقه بسبب ظن الموت. فلو تخلف الظن وادى الصلاة في اخر [00:39:30](#) الوقت. فهل تكون صلاته غباء وهو الظالم لوقوعها في الوقت؟ او تكون قضاء ولو وقعت -

الوقت بناء على ان الوقت ضاق في حق بسبب ظن الموت. بدليل انه لو مات في الوقت مع ظن الموت ولم يبادر بالصلاحة مات عاصيا. [00:39:50](#) الصحيح ان صلاته غداء وليس في قضاء -

لانه قد اوقعها في وقتها المحدد لها شرعا لانه قد اوقعها في الوقت الذي نحدد لها شرعا. وكل ما في الامر انه باه له خطأ ظنه تنفيذ [00:40:08](#) قتله. ولا عبرة للظن الذي اذا نهضه -

وهذا مذهب جماهير الاصوليين خلافا لمذهب ابي بكر ارزاق الله الان الواجب ومنه اللهم واجبات تكون واجبة لانها مقدمة لا [00:40:30](#) يتم الواجب الا بها. ولذا فطرها انصرف في مسألة مهمة -

وفضلنا وبينها على وجه الحسنة وهذه المسألة تسمى بما لا يجوز الواجب الا به فهو واجب ايضا وتسمى ايضا بالوسيلة واحيانا هذه [00:41:09](#) المسئيات في هذه المسألة نسمع كلام المصلي ثم نعلم ان شاء الله -

قال المؤلم ما لا يتم الواجب الا به ينتقل الى ما ليس داخل تحت قدرة المكلف كالقدرة واليد الكتابة وحضور الامام والعدد والعدد في [00:41:52](#) الجمعة فلا يوصف بوجوب. هنا مسائل جزئية لكن -

السائل ان نتصور المسألة هنالك واجبات شرعية لا تدعى واجبا. ولا تكون واجبة ليست مقدمة. وفي بعض هذه الامور حتى يسكن [00:42:12](#) وقته مثلا هل طوال الوقت طوال الشمس بيد المكلف؟ والواجب لا يتم ولا يكون ولا يتحققون -

اعني اداء وكذلك عندما اوجب وكتابا لهم وكذلك الامام في صلاة الجمعة او العدد انا الواجب علي ان اثار الصباح لكن انا بإمكانني ان [00:42:49](#) كان تصوري لهذا واستفراد ان اقول الجمعة لا تفتقر الى حدود السلطان عند جماهير اهل السنة -

خلافا لابي حزبه نحن نوجبون حضور السلطان والراجح عدم ذلك. لأنهم قد ثبت في وقت في الوقت الذي وثبت ايضا ان سعيد ابن [00:44:00](#) العاص كان اميرا على الكوفة تفضل بهم الجمعة ابو موسى الاشعري -

والقول بوجوه الامام قول اشتهر عند الشيعة ولذا قال الامام السيد الجرار تعليقا على صاحب مثل ازهار وهو زيدي. لما ذكر شروق الجمعة قالوا امام عادل. فقال يعني اقول ليس على هذا الاحتراف مطالب بالعلم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف - [00:44:41](#)

فضلا عن انهي صفحته شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن طول المقال في اما العدل فقد اوجب الشافعية في الجمعة [00:45:18](#) ان يحضر اربعون غير بما -

وهذا قول للمالكية ايضا. ولكن العدد عندهم غير محفوظ والمسلمون ان يحضر عدد تتقرى اي تقوم تستغنى بهم قرية ويمكنتهم [00:45:44](#) الاقامة ويكون بينهم الشراء والبيع وبدأوا الثلاثة والاربعة ورأوا ان الجمعة لا تقوم في دار خلاف ابي حنيفة -

وبيوت والقول جماعة الجمعة فمن اشترط حضور العدالة ومن اشترط حضور هذه الامور تحت القدرة فهي وهكذا. فهنالك [00:46:13](#) توازن لا يسم الواجب الا به وهو ليس تحته. قدرة مكلف -

وهذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والى فقرة الاسئلة كتب هذه اخوانى بالنسبة للأسئلة الاسئلة النظام فيها [00:46:47](#) عند الشيخ حفظه الله انه يجيز على التي طرحت بذنب من الموت. اما الاسئلة التي وجهت اليه في هذا الدرس سيجيز عنها باذن الله سبحانه في درسنا القادم -

ما رأيك يا شيخنا؟ وكتابي الله جل جلاله اثبات ان الله حق يعني ليس فيه علم ما فيه مقولات آآ عن العلوم الافريقية وعن وعن وعن ما هي يعني هذه - [00:47:37](#)

وسقط شيخنا بارك الله فيك هل يعتبر دعاء نعم على على قلنا ان صيام النفي يكون فيه الجمع بين عدة نيات كالاثنين وايام البيض ولا يجوز بالفرج استقراء مثل البشارة - [00:48:03](#)

فقد ثبت مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما صح عنه اذا اراد احدكم ان يختص قبل يركع ركعتين في الفريضة. اذا هم احدكم بأمره فليركع ركعتين دون الفريضة. وفي هذا اشارة طويلة الى جواز جمع - [00:48:46](#)

وللاسانذة مع نواباهم في المقاصد اما في الوسائل تجمع فالغسل والوضوء اذا وجب على الانسان اكبر من سبب مثل الجناية لو وجدت نجاسة على تغفل بما عنده فاجابت به قال اما في الطاعات - [00:49:06](#)

في الطرائق النوايا ابدا ما رأيكم بقول بعض الخصوصية عن الله عز وجل؟ القديم الباقي الادبي اما القول بأنه آآ اما القول بأنه صديق لهذا ليس والا زل كذلك واعلم بان اسماعه توقيفية لنا ادلة روحية - [00:49:46](#)

قال الله تعالى سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وبعد ان انزع الله نفسه مدح انباءه بانهم الا بما والجلال اما القديم الاول يعني عنه الاول والاخير - [00:50:20](#)

في رواية مريض المسلم عبد العزيز الملك الصنعاني. وهذه ولكنها فيها دلالة على انها هذا الاسم كان معروفا عند السلفا. والله اعلم. كيف نعقل رقبة في زمننا هذا؟ لا يوجد الان عتق رقبة - [00:50:47](#)

ام انه منكر؟ مات النبي وابنه موجود وغير موجود موجود معهم هل الفرض على الكفاية والسبب من الواجب الم لهم ام لا؟ لا. لا يعتبر ثبت. قلنا الوقت قلنا الواجب لكن هل لنا ان نجعل الفرض الواجب - [00:51:07](#)

قل لنا ذلك؟ لا. من يعلمني ذلك؟ له جائزة خاصة قرأتنا في قصة اليوم ان الواجب الموسوع ومن رده فكلامه مندوب. ومن بين الاشياء التي ذكرناها التي ذكرها المصنف ان كل ما في الامر من الواجب الموسوع باسم الواجب. المهم هذا فالواجب في حصة من حصة الوقت - [00:51:47](#)

لان الواجب المبهر واجب يخوض الاقتصاد المتعددة. فاكن يسأل الان عن واجب الكفاءة. فيقول هل لنا نجعل الواجب الدفاعي مثل الواجب المخير او الواجب المبهم هل لنا نجعله؟ قلنا لا اراه اسم الجواب - [00:52:27](#)

لكن الان ما هو التعذيب ما هو التعريف؟ فمن عزل فله جائزة. نسمعه فقط من ثلاثة. فاسمعه الثالثة. اخونا واحد واخونا الاول من اثنين والأخير ثالث ونببدأ بالتأخير من بعد وصية نص بها او دية هكذا عائشة - [00:52:47](#)

اعلي صوتك الواجب المبهم يتغير على كل شر الواجب المطلق يتغير على كل شخص لا يتغير على كل شخص ومن هنا وقع الاختيار عليك نعم هناك. نعم نعم من اخترناك - [00:53:12](#)

قالوا ان الواجب المعتزلة قالوا شخص ولا بالعمل لكل شخص من ادلتهم في هذا التعلم ان الخطاب المتعلق بالعمل ولا بالأشخاص بالعمل وعلى هنا ولا بالجملة بالجملة من ادلة المعتزلة انه يتعلق بكل واحد على حذاء - [00:54:37](#)

لانه ما لم يضع الواجب النسائي فالواجب المذهب اقرب منه المودع وهو وهو بعيد عن الكتاب والامر بعد يحتاج الى مزيد الامر مبهم لانه في مقدمة شيخنا لا معناه تتساوى الاشياء المخيم بينها في الرتبة. يعني ما يكون واحد مكروه وواحد مباح. وكلها مباحة. كلها واجبة. كلها مطلوبها كلها - [00:55:21](#)

اسمع ذكرت ان الكفارة تنزل اذا اطعتم ضيوف الفقراء جاءوا عندك. فهل اذا كان الطعام قد اشتريته في بيتك؟ وقد جاء حتى هؤلاء الفقراء فقلت اجعله لهم او اجعله لهم كفارة. لليمين قال هذا جائز. نعم مجرد طهي الطعام بصرف يديه - [00:56:01](#)

لا يستطيع ان يمنع ان يبرك اولاده هؤلاء الضيوف فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول كفارة لا حرج. العبرة تقسيم الكفارة هذه هي الفتنة. نعم. هل هناك تغيير في كفاءة - [00:56:21](#)

الجماع في نهار رمضان ام ماذا؟ المسألة فيها ميلات بين اهل العلم. فالتحيير دون الترتيب مذهب ثالث. وهو رواية خاصة في

الحادي وقع التحير وقد سيره بين الرقبة وصيام شهرين وقد اخرجها البخاري ومسلم في بعض الروايات - [00:56:44](#)
وعدم التخيير وعدم الترتيب اي اولا الرقبة ثم الصيام من نتيجة الرقبة الصيام من نتيجة الصيام الاطعام هذا هو الترتيب وليس هذا
مذهب جماهيري وهذا الذي انتصر وهو ببيع الاحمد وهذا الذي انتصر اليه ابن تيمية في شرح العمدة في الاول وفي جلسة -

[00:57:04](#)

قائد كفارنة نور على الترتيب. هي الرواية المنصورة وقاوشه العمدة في الاول صفحة مئتين وخمسة وتسعين قام هي
اكثر واحوط وابه بالقيادة. فاذا ايش الاعلان على الترتيب وليس على التقىيم وان كان التقىير هو مذهب مالك - [00:57:24](#)

شيخنا بانه لك ان تدخل نيتين في صيام النافلة. فهل هذا ينطبق على من اراد ان يغتسل غسل الجمعة وكان ذنوبا ان يجعلها بنية
واحدة جنابة كما حصل مع ابن ابي قتادة ولم ينوي الجمعة تتصل الجنابة يجب عليه ان يعود - [00:57:51](#)

كما ورد في الامام البيهقي لو وقعت النية على ذلك ابن رجب في كتابه قواعد الاجابة. وهذا ينتشر ويوافق آآ والله اعلم. هناك
بعض الناس يطلقون على بعض الامور حكم المكروه كراهة تحريرية. فمثلا بعضهم يقول الدخان - [00:58:12](#)

فما ردكم على ذلك ؟ على ايدي من ؟ مصطلح مكروه قراءة تحريرية حنفية والحنفية انفسهم يقولون هو ما ثبت بنص غير قطعي من
حيث الثبوت والدخان كما تعلمون بعينه اول ما اكتشف في زمن كرم دول تم اكتشاف امريكا الرحالة - [00:58:42](#)

00:59:19 -